

Distr.: General
22 May 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٩٤

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة أسار

المحتويات

السبل والوسائل الكفيلة بتعجيل أعمال اللجنة (تابع)

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تقرير ألبانيا الدوري الجامع للتقارير الأولي والثاني

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبنيها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

السبل والوسائل الكفيلة بتعجيل أعمال اللجنة (تابع)
(CEDAW/PSWG/2003/1/CRP.1)

١- السيدة تافاريس داسيلفا تحدثت باسم فريق ما قبل الدورة العامل، وقدمت تقديره (CEDAW/PSWG/2003/1/CRP.1) قائلة إن الفريق العامل أعد قوائم بالقضايا والمسائل المتعلقة بتقارير كل من السلفادور وكندا وكينيا ولكسمبرغ والنرويج وأرسلها إلى الدول الأطراف. كما أن الفريق تلقى معلومات قطرية محددة عن تلك الدول من منظمة العمل الدولية ومن صندوق الأمم المتحدة للطفولة. وجذبت الانتباه إلى الملاحظات الواردة في الفقرات ٩ و ١٠ من التقرير.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع) (CEDAW/C/ALB/1-2)

تقرير ألبانيا الدوري الجامع للتقريرين الأولي والثاني (CEDAW/C/ALB/1-2)

٢- بناء على دعوة من الرئيسة، جلست السيدة روسي (ألبانيا) إلى مائدة اللجنة.

٣- السيدة روسي (ألبانيا) قدمت تقرير ألبانيا قائلة إن انتقال ألبانيا إلى اقتصاد السوق في عام ١٩٩١ أدى إلى تدهور شديد في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمرأة التي، رغم تمتعها بذات الحقوق الدستورية التي يتمتع بها الرجل، لم تكن تتساوى مع الرجل في إمكانية الوصول إلى الموارد والفرص والمنافع وبسبب ضعف تمثيل المرأة في أجهزة الحكم، الأمر الذي جعل مشاركتها في التنمية الديمقراطية للبلد محدودة، فقد أصبح شاغل اشتراك المرأة في الحكم يمثل إحدى القضايا ذات الأولوية في ألبانيا. ومن ثم فإن المنظمات النسائية، الحكومية منها وغير الحكومية وغيرها من الهيئات

التي تناضل في هذا الصدد تعمل بنشاط من أجل تشجيع وجود قيادات نسائية في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتؤكد على وجوب أن يُنظر إلى المرأة بوصفها شريكة مساوية للرجل في صوغ السياسة الوطنية والخطط الإنمائية. أما المشاركة غير المتوازنة في عملية صنع القرارات، فمن المرجح أن تفضي إلى حلول غير متوازنة ومن ثم إلى إضعاف نوعية وكفاءة وفعالية الحكم.

٤- واستطردت قائلة إن المرأة حققت أثناء العهد الشيوعي تقدما كبيرا في مجالات التعليم والعمالة كما أن تمثيلها في الدوائر الحكومية كان جيدا نسبيا. غير أن زيادة التفاوتات بين الجنسين في أعقاب أقول الشيوعية برهنت على أن إعادة تحديد أدوار المرأة تحت بدور مشاركتها الحرة، وهكذا فإنه بينما كانت السياسات الشيوعية قد أدت إلى مزيد من المساواة من حيث المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية، فإن تلك السياسات كانت أقل تأثيرا في تغيير العلاقات الاجتماعية بين الرجل والمرأة فبعد انهيار الشيوعية، انخفض مستوى مشاركة المرأة المحددة في الحكم بصورة كبيرة وهبطت مؤشراتهما الاقتصادية والاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، أدى إلغاء خدمات الدعم الاجتماعية، مثل رياض الأطفال، إلى إجبار كثير من النساء مرة أخرى على القيام بمسؤوليات المنزل والعمل معا. ونتيجة لذلك، لم يكن لديهن متسع من الوقت والفرص للمشاركة في النضال من أجل حقوقهن.

٥- وأضافت أن البرنامج الحكومي لتقدم المرأة في ألبانيا، الذي يجري تنفيذه في الدولة بمشاركة المنظمات النسائية غير الحكومية، اعتمد نهجا شاملا لا يتصدى لأوجه القصور الاجتماعية والاقتصادية وحسب، وإنما يؤكد أيضا على أهمية إدماج المرأة في عمليات صنع القرارات. وثمة أولوية حظيت بالأسبقية وهي إقامة جهاز وطني لتعزيز المساواة بين

البرنامج الوطني والتأثير في المواقف الاجتماعية التي تعرقل تقدم المرأة. ومع ذلك يجري اتخاذ تدابير إيجابية على عدة جهات: فالأحزاب السياسية الرئيسية مدركة لضرورة زيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية وفي عملية صنع القرارات، تبذل جهود في إطار مشاريع قوة العمل المعنية بالجنسين، كما يجري تضمين الاستراتيجية الوطنية للطفل منظورا جنسانيا. وقالت في ختام كلمتها إن الحكومة الألبانية تدرك أنه مازال هناك عمل كثير يتعين الاضطلاع به من أجل تأمين مساواة المرأة فعليا في الحقوق وتؤكد مجددا التزامها بتنفيذ توصيات اللجنة.

٩- السيد فلنترمان أراد معرفة عدد المرات التي طلب فيها المحكمة الدستورية أن تقرر ما إذا كان التشريع المحلي يتعارض مع أحكام الاتفاقية. وبالنظر إلى أنه لا يسمح للأفراد برفع قضايا أمام تلك المحكمة، فقد تساءل عما إذا كانت أي قضايا تتعلق بالاتفاقية قد أحيلت إلى محامي الشعب، وعما إذا كانت أي هذه القضايا رفعتها منظمات غير حكومية. وأضاف أنه سيكون ممثنا لو أنه عرف ما إذا كانت اللجنة المعنية بالمساواة في الفرص تستطيع أن ترفع قضايا أمام المحكمة الدستورية.

١٠- وأضافت أنه، وفقا للتقرير، تنص المادة ١٨ من الدستور الألباني على أنه ينبغي ألا يحدث تمييز ضد أي شخص "عن غير وجه حق". وتساءل عما إذا كان تعبير "عن غير حق" وأراد في نص الدستور بلغته الألبانية، وإن كان الأمر كذلك، ما إذا كان يمكن تزويد اللجنة بأمثلة للتمييز الصحيح القائم على أساس النوع. وتود اللجنة معرفة ما إذا كان تفسير المحكمة الدستورية للمادة ١٨ يشمل التمييز المباشر وغير المباشر وما إذا كان مبدأ المساواة يشمل المساواة الرسمية والمساواة غير الموضوعية على السواء. وتساءل أخيرا عما إذا كانت المنظمات غير الحكومية في

الجنسين، وفي هذا السياق، أنشئت اللجنة الحكومية المعنية بالمرأة والأسرة في عام ١٩٩٨، وقد سميت هذه اللجنة فيما بعد بلجنة المساواة في الفرص. وتعمل هذه اللجنة بالتعاون مع هيكل إدارية أخرى على كل من المستوى الدولي الوطني والمحلي، وهي مسؤولة عن تنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الحكومية المتعلقة بالمرأة، وعن تنسيق البرامج الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، وعن اقتراح تشريعات جديدة أو معدلة في مجال حقوق المرأة، وعن مساندة وتنسيق أنشطة المنظمات غير الحكومية.

٦- ومضت قائلة إن البرنامج الوطني وُضع كوسيلة لتنفيذ برامج عمل بيجين، واشتمل على خمسة من الأولويات الاثنتي عشرة التي حددت في مؤتمر بيجين. ومن منجزاته تعزيز مشاركة المرأة في عملية صنع القرارات، وإنشاء برامج للتمويل الصغير من أجل النساء الريفيات، والقيام بأنشطة للدفاع عن المرأة، وتعزيز الآليات المؤسسية في مجال حقوق المرأة والتوعية بها.

٧- وأضافت أن لدى ألبانيا إدارة سياسية لإدماج المرأة في البرامج والسياسات الحكومية: والواقع أن العمل في هذا المجال قد بدأ بالفعل داخل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وكذلك في وزارة التعليم، حيث يجري استعراض الخطط والبرامج من منظور جنساني. وسوف تعمل وزارة التعليم على إدخال قضايا المرأة في المناهج الدراسية وفي كتب المراجعة. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم لجنة المساواة في الفرص بالتعاون مع منظمات غير حكومية بتنظيم حلقات تدريبية لمجموعات حكومية وغير حكومية من أجل تعزيز الوعي بأهمية أن يكون المنظور الجنساني استراتيجي لتحقيق المساواة بين الجنسين.

٨- وذكرت أنه ما زالت هناك تحديات في مجال إقامة آليات تنفيذ ورصد فعالة، وتأمين تمويل كاف لأنشطة

ينبغي للدولة المبلّغة أن توضح ما إذا كانت الاتفاقية قد ترجمت إلى اللغة الألبانية وأُتيحت لأصحاب الشأن. وسألت عما إذا كانت وسائط الإعلام قد اطلعت على تقرير الوفد الذي حضر أعمال اللجنة وما إذا كان سيتم نشر التقرير وكذلك استنتاجات وتوصيات اللجنة.

١٥ - السيدة مورفال اعترفت بأن المساواة بين الجنسين، على غرار ما كان يحدث في الدول الشيوعية السابقة، جزءاً لا يتجزأ من الأيديولوجية الرسمية، الأمر الذي أدى إلى فرض المساواة من أعلى إلى أسفل دون أي إدراك حقيقي لمشكلة التمييز بين الجنسين في المجتمع بوجه عام أو داخل جهاز الدولة أو الأحزاب السياسية. ومن ثمّ كان أساسياً أن تضطلع الحكومة بمسؤوليتها عن تعزيز الوعي بالاتفاقية وأن تعمل عن كثب مع المنظمات غير الحكومية، الأمر الذي لم يكن قائماً في ظل النظام الشيوعي، وذلك لتعزيز الوعي بالمشاكل المتعلقة بالمرأة. وسيكون من المستحب توفير معلومات عن التدابير العملية التي اتخذتها الحكومة وعن الهياكل التي أقامتتها من أجل دعم المنظمات غير الحكومية والتنسيق معها، لا عند تحضير التقرير وحسب، ولكن أيضاً في النهوض بحقوق المرأة.

المادة ٢

١٦ - السيدة سكوب-شيلينغ أعربت عن دهشتها حيث لا يبدو أنه حدث أي تنقيح للقانون من أجل تضمينه المسائل المتعلقة بالمرأة. وقالت إنه على الرغم من أن التمييز محظور من الناحية النظرية، فإن كثيراً من أحكام الاتفاقية وتعريفاتها أشد عمومية وتتطلب تعديل التشريع المحلي، وذلك في مجال العنف ضد المرأة وتعريف الاغتصاب، على سبيل المثال. وأرادت أن تعرف من سيكون مسؤولاً عن التنقيح القانوني اللازم، وما إذا كان من المخطط إجراء هذا التنقيح وإذا لم

ألبانيا قد اطلعت على مضمون الاتفاقية وما إذا كان سيتم إبلاغها بتوصيات اللجنة.

١١ - السيدة سكوب-شيلينغ أعربت عن ارتياحها لأن ألبانيا لم تدخل أية تحفظات على الاتفاقية. وفيما يتعلق بالتقرير، قالت إنها كانت تود الإطلاع على مزيد من الإحصاءات الحديثة، وانتقدت الافتقار الواضح إلى مبادرات حكومية محددة تتصدى للمشاكل في مجال المساواة بين الجنسين. وأضافت أنه ينبغي للدولة المبلّغة أن توضح ما إذا كانت لدى الحكومة آلية قائمة تضمن مناقشة الحكومة والبرلمان للتقارير المقدمة إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت تلك الآلية تكفل أيضاً مناقشة الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة.

١٢ - السيدة شين قالت إن البيانات الواردة في التقرير عن وضع المرأة في ألبانيا غير كافية. وستكون شاكرة إذا علمت أن الدولة المرسلّة للتقرير لديها مكتب متخصص للإحصاءات، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت مدركة لضرورة جمع بيانات مفصلة عن الجنسين. وقالت إن نص التقرير المكتوب باللغة الإنجليزية كثيراً ما يستخدم الضمير المذكر "هو" عند إشارته إلى الأفراد الذين قد يكونون ذكورا أو إناثا. وشجعت الدولة المبلّغة على استخدام مصطلحات أكثر شمولاً. وذكرت أخيراً أنها تعلم أن اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة أصبح اسمها لجنة المساواة في الفرص، ولذلك تود معرفة سبب استمرار ظهور الاسم القديم في تقريرها وبياناتها الشفوية.

١٣ - السيدة سيمونوفيه طلبت المزيد من المعلومات التفصيلية عن التدابير المزمع اتخاذها أو يجري اتخاذها لضمان التنفيذ التام لبرنامج بيجين ولنتائج مؤتمر بيجين+٥.

١٤ - السيدة غاسبار طلبت تفسيراً للصعوبات التي صادفت تحضير التقرير مما يفسّر سبب تأخيرها. وقالت أنه

التشريعات أو الآليات الحالية التي تستهدف كفالة المساواة الحقيقية في الفرص بين الرجل والمرأة، وتساءلت عما إذا كانت اللجنة الجديدة ستكون لها سلطة إعادة النظر في الآليات تمهيدا لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما.

٢١- ومضت قائلة أن من المهم تفعيل الجهاز الوطني وتأمين التنسيق داخل الحكومة، وبين الحكومة والمنظمات غير الحكومية، وبين جهات الحكم المركزي والحكم المحلي. ويجب تعريف السلطة ومجالات المسؤولية وتقسيم العمل بصورة واضحة بغية تأمين الاضطلاع بتنقيح التشريعات والسياسات، ورصد وتقييم التقدم المحرز. وسألت عن مدى ما وصل إليه إنشاء ذلك الجهاز لأنه أساسي لبلوغ هدف تعزيز المنظور الجنساني غير جميع القطاعات.

٢٢- السيدة جبر شددت على ضرورة توافر الإدارة السياسية والتنسيق بين الحكومة والمجتمع المدني وكذلك الجهات الدولية الفاعلة بغية تعزيز حقوق الإنسان. وتساءلت عما إذا كان لدى المؤسسات وطنية تفويض بالتعاون تعاوننا تاما مع المنظمات غير الحكومية، وما إذا كان التشريع الجديد المذكور في التقرير وفي العرض الشفوي قد صدر، وعن الطريقة التي تشكل بها المنظمات غير الحكومية وما إذا كانت تتلقى مساعدات مالية من الحكومة نظرا لأهمية دورها. وقالت إن تأمين موارد كافية للقيام بمبادرات تستهدف النهوض بحقوق الإنسان أمرا أساسيا.

٢٣- السيدة فيرير-غوميز: أشارت إلى الزيادة الهائلة في الفقر أثناء السنوات الانتقالية، وخاصة في المناطق الريفية حيث تضعف إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم، والعمل أو الخدمات الأساسية، وتساءلت عما إذا كانت هناك أية برامج حكومية من أجل تخفيف حدة الفقر، وبشكل خاص للنساء المتضررات مثل الأمهات العازبات

يكن الأمر كذلك، فلماذا لم تطلب اللجنة المعنية بالمساواة في الفرص ولم يطلب البرلمان إجراء التنقيح؟

١٧- وأضافت أن على الدولة المبلغة توضيح ما إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يُدرّس في الجامعات كأحد المناهج الإلزامية ومتى سيتم اعتماد قانون جديد للأسرة. وأعربت أيضا عن قلقها لأن مفهوم ما يطلق عليه المزايا "غير العادلة" (المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات) يمكن أن يشكل عائقا أمام تطبيق تدابير وقائية وخاصة، وسألت عما إذا كان هذا الأمر قد نوقش أثناء صياغة الدستور أو من قبل نساء خبيرات في القانون.

١٨- السيدة غناكادجا طلبت معلومات عن أي ملاذ قانوني يمكن للمرأة اللجوء إليه في حال شعورها بأن حقوقها مغتصبة. فليس من الواضح، مثلا، ما إذا كان البرلمان يلعب أي دور في حماية حقوق المرأة. وبالرغم من أن التقرير يصف التشريع الألباني بأنه حديث وبأنه يحظر التمييز، فمن الواضح أن التمييز مستمر من الناحية العملية. وذكرت أن تعريف الدستور للتمييز يختلف عن تعريفه في الاتفاقية، وتساءلت عما إذا كانت لدى الحكومة أية نية في تنقيح وتحديث تشريعها في هذا الصدد.

١٩- السيدة سيمونوفيه طلبت معلومات عما إذا كان من الممكن الاستشهاد بالصكوك الدولية أمام المحاكم للتغلب على الأوضاع التمييزية وعما إذا كان يمكن توقيع أية جزاءات أو عقوبات عندما يُبين حدوث تمييز ضد المرأة.

المادة ٣

٢٠- السيدة أشمد قالت أنه كانت هناك كيانات عديدة يتجسّد فيها الجهاز الوطني المسؤول عن قضايا المرأة، داخل وزارات مختلفة، منذ عام ١٩٩٢، قبل أن تنشأ أخيرا اللجنة التي أطلق عليها اللجنة المعنية بالمساواة في الفرص، وهي تسمية أكثر ملاءمة. وأضافت أنه لم تُقدّم أية معلومات عن

ولكن من الأمور الأساسية أيضا أن تضع الحكومة برامج تزيد من الوعي بقضايا المرأة. وبالنظر إلى أن الهيكل التنظيمي للجنة الجديدة المعنية بالمساواة في الفرص مماثل لهيكل سابقتها، فإنه يبدو أن الفارق الوحيد بينهما هو تغيير التسمية. وسألت عما إذا كانت الموارد البشرية والمالية متاحة للجنة وعن علاقتها بالوزارات والهيئات المعنية.

٢٨- السيدة شين استعلمت عن الموارد المتاحة للجنة المساواة في الفرص وكذلك عن مدى استقلاليتها وتأثيرها على وزارات أخرى، ومدى سلطتها ونفوذها. وسألت عما يمكن أن يحدث، مثلا، إذا أوصت اللجنة بتدابير يعارض نائب رئيس الوزراء اتخاذها.

٢٩- السيدة غناكادجا سألت عن ماهية العقوبات، مؤسسية كانت أو هيكلية أو تشريعية أو مالية أو غير ذلك، التي يبدو أنها تحول دون التقدم صوب تصعيد المرأة إلى المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

المادة ٤

٣٠- السيدة سكوب-شيلينغ أشارت إلى أن تقرير ألبانيا يناقش الجهود التي ستبذلها اللجنة المعنية بالمساواة في الفرص من أجل نشر المعلومات عن البرنامج الوطني الموضوع للمرأة وقالت أن اللجنة يسرها أن تحصل على مزيد من التفاصيل المتعلقة بالتدابير التي اتخذت بالفعل أو التي يُزمع اتخاذها مستقبلا في هذا الشأن، وكذلك بشأن أية عقوبات تعترض قيام اللجنة بمهامها. وهي تود أيضا معرفة ما إذا كان الدستور يشتمل على أحكام تقضي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، وما إذا كانت قد جرت مناقشات في هذا الشأن بين المحامين الذين يتولون الدفاع عن النساء والمنظمات النسائية غير الحكومية. وأضافت أنه قد ثبت أن المادة ٤ من الاتفاقية هي أهم أداة على الإطلاق من حيث تعجيل الوصول إلى المساواة.

وربات الأسر، عن طريق توفير فرص التعليم والتدريب على العمل، مثلا.

٢٤- ومع أنها رحبت بإنشاء مكتب أمين المظالم، فقد أشارت إلى أنه لم تقدم أية شكاوى إلى ذلك المكتب على الرغم من الزيادة في التمييز، وسألت عما إذا كان هناك وعي كاف بحقوق المرأة كما جاءت في القانون وفي الاتفاقية، بما في ذلك الحق في الإنصاف أمام المحاكم، الأمر الذي يمثل عاملا هاما في تعزيز حماية حقوق المرأة. وذكرت أخيرا أنه ينبغي للدولة المبلّغة أن توضح ما إذا كانت لديها أية خطة للمتابعة من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر بيجين+٥.

٢٥- السيدة تافريس داسيلفا أبدت دهشتها لأن الوفد مستمر في الإشارة إلى اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة في حين أن اسم هذه اللجنة تغير منذ ٢٠٠١، نظريا، ليصبح اللجنة المعنية بالمساواة في الفرص، وسألت عما إذا كان التغيير الجديد هو مجرد تسمية جديدة أم أنه يمثل تعديلا بؤريا، أي في الرؤية. وتحشى اللجنة أن يؤدي الربط دائما بين المرأة والأسرة إلى تثبيت النماذج النمطية لدور ومصالح المرأة.

٢٦- وقالت إنه يبدو أن مهام اللجنة الجديدة هي نفسها مهام سابقتها: اتخاذ مبادرات لتعزيز حقوق المرأة، وتنسيق برامج المساواة وتوفير الدعم للمنظمات غير الحكومية. غير أنه يبدو، في مجال التشريع في السياسة العامة، أنه لم يتم عمل الكثير من أجل التركيز على المنظور الجنساني في السياسات الحكومية. وفيما يتعلق بالتنسيق والدعم، أعربت عن أملها في ألا يترجم التنسيق بالرقابة الحكومية. ومن الضروري أن تظل المنظمات غير الحكومية مستقلة عن الحكومة مع وجود شراكة في العمل معها في الوقت ذاته.

٢٧- السيدة سايجا قالت إن المنظمات غير الحكومية تستطيع بالتأكيد الاضطلاع بدور نشط في سد الفجوة بين الضمانات النظرية لحقوق المرأة ومراعاة هذه الحقوق عمليا،

٣١- السيدة تافاريس داسيلفا أشارت إلى التدابير

الإيجابية الواردة في التقرير قائلة إن الأحزاب السياسية وافقت على تخصيص نسبة ٣٠ في المائة للنساء، وأن ذلك حقق نتائج إيجابية، ولكنها تساءلت عما إذا كان السبب في التخلي عن تلك الحصص فيما بعد هو خشية الأحزاب السياسية منها. ولم تكن هناك خطط لإعادة نظام الحصص، وسألت فيما إذا كان ذلك بسبب عوامل مثل المواقف الثقافية أو الرأي العام. ويبدو أنه ليست هناك قوة دافعة لتغيير هذا الوضع وقد أعطى التقرير انطبعا بوجود حالة من الاستسلام.

٣٢- واستطردت قائلة إنه يبدو أن هناك مقاومة ثقافية قوية تحول دون قبول المرأة في الحياة السياسية، وأنه لا توجد إرادة حقيقية لتغيير الوضع فيما يتعلق بمسائل مثل التعليم، أو الحياة الأسرية، أو تقبل المرأة كربة للأسرة، أو تقاسم المسؤوليات، أو العنف المتري. وقالت إنها استمعت باهتمام إلى ملاحظة السيدة روسي من أنه يبدو أن إعادة تحديد الأدوار قد جرت بين الدولة والنساء، ولكن بصورة أقل بين الرجال والنساء. وأضافت أن من المؤسف أنه لم تتخذ أية تدابير مؤيدة، وتود اللجنة معرفة التدابير التي تعتزم الحكومة اتخاذها لتعجيل عملية تحقيق المساواة.

٣٣- السيدة غاسبار تساءلت هي أيضا بشأن التدابير الخاصة المؤقتة التي اتخذتها ألبانيا. وقالت إنه بالرغم من أن من الصعب عموما إقناع السلطات باعتماد نظام الحصص، فإن النظامين الانتخابيين في ألبانيا والذين يجمعان بين الانتخاب على أساس القائمة وعلى أساس الأغلبية يمكن أن يسهلا هذه المهمة، إذ أن من الأسر عموما إدخال الحصص في القوائم. وسألت فيما إذا كانت أي اقتراحات قدمت في هذا الشأن، وما إذا كانت المنظمات غير الحكومية اقترحت أفكار التحسين النظام الانتخابي.

المادة ٥

٣٤- السيدة فيرير-غوميز أعربت عن أسئلتها لأن النساء في ألبانيا يواجهن تمييزا في الأجور ويواجهن العنف، ويرون أن النساء يتحملن المعاناة من العنف؛ كما أنهن لا يشاركن في الحياة الثقافية. ومن ثم تتساءل بشأن الطريقة التي تخطط بها الألبانية والأجهزة الوطنية لتحسين توعية الشعب بحقوق المرأة.

٣٥- السيدة خان أعربت عن سرورها لأن الاتفاقية أدمجت في القانون المحلي وتفوقت على القوانين المحلية، ولكنها تود أن تعرف ما إذا كانت المواقف الثقافية والبيئة العامة هي وحدها الأسباب التي حالت دون حدوث تغيير كبير في القوالب النمطية فيما يتعلق بالجنسين. فمن الملاحظ، مثلا، أن الرجال يشار إليهم عموما كأرباب للأسر في الإحصاء المقدمة. وبالمثل رُتبت القوانين المتعلقة بالإقامة واسم العائلة آثارا قوية في هذا الشأن، تماما كما فعلت القوانين المتعلقة بالأرض والإرث. وعلى الرغم من وصف القوانين المتعلقة بالأرض بأنها متساوية، فإن الأرض في الواقع تُسجل دائما باسم الرجل. بل إن الشركات الخاصة ذاتها يقتضي الأمر تسجيلها باسم رجل. وهكذا توجد عناصر عديدة، بخلاف المواقف وحدها، تدعم الوضع الراهن، مثل إحياء القوانين العرفية. وتساءلت السيدة خان عما إذا كانت النساء الألبانيات واعيات بما تنص عليه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالتغييرات في المناهج الدراسية، أشارت إلى أنه ينبغي أن يُدرس دور الأمومة للطلاب وقد نصّت المادة ٥ بوضوح شديد على أن الأبوة هي المسؤولية المشتركة بين الأم والأب معا. وينبغي إدخال تدريس الحياة الأسرية في هذا السياق، وتنفيذ برنامج تثقيفي اجتماعي شامل. وطلبت في ختام كلمتها مزيدا من المعلومات عن نسبة النساء العاملات في وسائط الإعلام - وخاصة التلفزيون - وعن النساء العاملات على مستوى وضع السياسات.

أرقاماً لعدد النساء اللاتي حرت إداثتهن بقتل أزواجهن، ولكنه لم يذكر مطلقاً عدد الرجال المدانين بقتل زوجاتهم. من واجب الحكومة أن تقضي على العنف ضد المرأة، وألا تعتمد على المنظمات غير الحكومية لتحلّ في ذلك محلّها. وينبغي أن تدرس ألبانيا التوصية العامة للجنة رقم ١٩ المعنية بالعنف ضد المرأة. فهذه التوصية تبين ما يجب عمله فيما يتعلق بتدريب الشرطة والأمور المماثلة. وثمة أمل في أن تتخذ ألبانيا قريبا تدابير عملية في هذا الشأن.

٣٩- **الرئيسة** أشارت إلى أنه يمكن للقيم الأبوية المترسخة والقوانين العرفية أن يكون لها نفوذ كبير جدا. وعلى الرغم من أن اللجنة تتحدث كثيرا عن ضرورة قيام البلدان بإصلاح القوانين العرفية وجعلها متوافقة مع التشريعات المدونة، فإن الوضع في ألبانيا، الذي يتسم بإحياء القوانين العرفية، مختلف في الواقع. وينبغي لألبانيا مع ذلك أن تنظر بعناية شديدة في مجموعات القواعد الثقافية التمييزية. وتقع على عاتق المجتمع المدني مسؤولية التعامل مع هذا الاتجاه الرجعي في مرحلة مبكرة. وقالت إنها ترحب بتوافر معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها لمحاربة إحياء تلك القوانين، وعما إذا كانت الحكومة قد اتخذت أية إجراءات للتوعية أو الدفاع في هذا الشأن. وعلى الحكومة أن تسرع في اتخاذ هذه الإجراءات على الفور بغية القضاء على العادات التمييزية التي قد تنبعث في شكل مصدر بالغ القوة للتمييز ضد المرأة.

المادة ٦

٤٠- **السيدة بوبيسكو** قالت إنها تقدر الاعتراف الصريح بازدياد التفاوت بين الجنسين منذ بداية المرحلة الانتقالية. وأضافت أن بلدها مرّ بتجربة مماثلة مع التكلفة الاجتماعية والاقتصادية الباهظة للتحوّل، مما أدى، في البداية على الأقل إلى انخفاض في المستويات المعيشية وعودة ظواهر سلبية مثل البغاء والاتجار بالنساء. وأشارت إلى أن التقرير لم يوفر

٣٦- **السيدة كابالانا** قالت إنها شعرت بإحباط شديد إذ علمت بمدى انتشار العنف ضد المرأة في المجتمع الألباني، والذي يُعزى في المقام الأول إلى الوضع الاقتصادي للبلد. كما أنه ليس للنساء رأي في الأمور السياسية والاقتصادية، ويبدو أن جميع العناصر الأساسية للتشريعات التمييزية متوافرة. وتسلك الحكومة فيما يبدو نهجا متباطئا في سعيها إلى القضاء على العنف ضد المرأة. فالعقوبة التي يتعرض لها من يرتكب أفعالا تمييزية، مثلا، تبلغ ٥٠ ضعفا للحد الأدنى للأجور، وهذا، ببساطة، أمر غير واقعي. ويبدو أن العنف ضد المرأة يمكن اعتباره أمر مسلما به، وأن النساء أنفسهن يجدنه مقبولا.

٣٧- واستطردت قائلة إن هناك دلائل على تدهور وضع المرأة الألبانية. ومن ثم ينبغي الحكومة أن تتولى، كمسألة عاجلة، تنفيذ استراتيجية لتخفيف الفقر بين النساء، ومن المستحب توفير مزيد من المعلومات عن البرامج التي تنفذها الحكومة في هذا المجال. وفي ختام كلمتها، قالت إنه إن لم يتم تمكين المرأة الألبانية من العمل لصالحها، فسيكون من العسير للغاية أن تتحرر من الأغلال التي تقيدها في الأجل القصير. فالتسامح إزاء العنف ضد المرأة غير مقبول، ولذلك يجب توعية النساء، وأن تشارك وسائط الإعلام في هذا الشأن، وأن يتوافر تدريس الحياة الأسرية، وأن تُتخذ تدابير الاتفاقية.

٣٨- **السيدة شين** أشارت إلى أن القوالب النمطية فيما يتعلق بالجنسين هي مصدر عدم المساواة بصورة جائرة في ألبانيا، وسألت عن الخطوات العملية المتخذة للقضاء عليها. وقالت إن تلك التدابير يجب أن تستهدف ثلاث فئات من السكان وهي: الشباب والأطفال والطلاب؛ ووسائط الإعلام؛ والكبار، بما فيهم المدرسون. وتثقيف وسائط الإعلام له أهمية خاصة في هذا الصدد. وفضلا عن ذلك، يمثل العنف ضد المرأة مشكلة خطيرة. وقد وفر تقرير ألبانيا

القوائم الحزبية. وأضافت أن من المستحب توفير مزيد من المعلومات عن التدابير المحددة المزمع اتخاذها من أجل زيادة مشاركة النساء في عملية اتخاذ القرارات وفي العملية السياسية. أما السبب الذي قدم في التقرير على أنه وراء انخفاض مشاركة النساء، وتصورهن لأن السياسة معقدة جدا فإن النساء كسُن مناسبات لاتخاذ القرارات، فهو يعكس القوالب النمطية التقليدية ويجب تحريره بمزيد من التعمق.

٤٥ - السيدة أشمد سألت عن مدى تنظيم القانون الانتخابي لمجموعة المبادئ الانتخابية، وما إذا كان القانون لا يميز نظام الحصص، وما هي التدابير الأخرى المتاحة للحكومة كي تزيد مشاركة النساء. وهي تود أيضا معرفة ما إذا كانت الحكومة تشجع تكوين النساء للمنظمات.

٤٦ - السيدة خان قالت إنه لا بديل عن الحصص إذا أريد زيادة المشاركة للسياسية للمرأة. وأضافت أن النساء في العهد الشيوعي كنّ يشاركن مشاركة تامة في الحياة السياسية، ولذلك يبدو لها أن إدراك النساء لقدراتهن ليس سبب المشكلة.

٤٧ - السيدة بوييسكو قالت إن أحد الأسباب الرئيسية لانخفاض مشاركة النساء هو الفقر وما يؤدي إليه من تضاعف عبء العمل والمسؤوليات العائلية. وسألت عن الجهود التي تبذل لتشجيع الرجال على تقاسم تلك الأعباء، وما إذا كان للانتماء الديني أي تأثير على المشاركة السياسية. وقالت أخيرا أن توفير إحصاءات مفصلة عن الجنسين في التقرير التالي سيكون مفيدا.

المادة ٨

٤٨ - السيدة شين طلبت إحصاءات عن العدد والنسبة المئوية للنساء اللاتي يمثلن ألبانيا دوليا ورتبتهن، كما طلبت مزيدا من المعلومات عن نظام التعيين في وظائف وزارة الخارجية.

بيانات عن مدى انتشار البغاء وعلى الرغم من ذكر وجود عقوبات ضد العاهرات، فإن التقرير لم يذكر شيئا عن العقوبات إن وجدت، التي تطال القوانين. والاتجار بالنساء يمثل مشكلة متزايدة كذلك ولكن، أيضا، لم يذكر التقرير أية بيانات. وطلبت مزيدا من المعلومات عن التدابير التي تتخذها الحكومة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار الذين يعادون إلى أوطانهم.

٤٩ - السيدة كوينيحيي قالت إنه، من أسف، أن البغاء كثيرا ما يكون مصحوبا بالإضافة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز وإدمان المخدرات، وهي تود معرفة بعض الإحصاءات عن مدى انتشار هذا المرض بين العاهرات.

٤٢ - السيدة غاسبار سألت عما إذا كانت الفتيات الألبانيات، وبعضهن صغيرات جدا في السن وطردهن من بلدان أخرى حيث جُلبن إليها للاشتغال بالدعارة، يمكن أن يحاكمن جنائيا كعاهرات بعد عودتهن إلى ألبانيا. كما أنه ينبغي إلقاء الضوء على الإحصاءات المتعلقة بحالات الاتجار التي حقق فيها البوليس الدولي (الانتربول).

٤٣ - السيدة جبر قالت إن الوضع خطير جدا لأن الدعارة والاتجار كليهما يرتبطان بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. وعلى الرغم من أن المنظمات غير الحكومية وأجهزة الدولة المعنية بالمرأة تقوم بدور في هذا الشأن، فإن على الحكومة مسؤولية مباشرة هي حماية شعبها من ذلك البلاء. وهي تود معرفة مزيد من التفاصيل بشأن خطة العمل الوطنية المذكورة في التقرير.

المادة ٧

٤٤ - السيدة سيمونوفيهي قالت إن بلدها أيضا شهد انخفاضاً في مشاركة النساء في الحياة السياسية أثناء الفترة الانتقالية، وإن إحدى الأدوات التي أمكن بها إحداث تغيير في هذا الوضع هي تخفيض حصص للنساء المرشحات في

بسبب احتمال حملهن. وتود اللجنة أيضا معرفة ما إذا كانت الإجازة الأبوية لا يمكن منحها إلا للنساء. وأضافت أن النساء يشكلن جزءا هاما من القطاعين غير الرسمي والزراعي، وينبغي للدولة المبلغة توضيح ما إذا كانت هؤلاء النساء يُعتبرن عاملات لحسابهن الخاص.

٥٤- السيدة سكوب - شيلينغ سألت عن النسبة المئوية من الميزانية المخصصة لتوليد أشغال المرأة وما إذا كانت تخصّص أموال البرامج إعادة التدريب. وتود أيضا معرفة من الذي صمّم نظام الأجور الجديد وما إذا كانت الحكومة استعانت بأية دراسات أجور حديثة عند وضعها لهذا النظام.

٥٥- السيدة كوينيحيي سألت فيما إذا كانت برامج إعادة التدريب متاح للنساء اللاتي يفتقرن إلى مهارات صالحة لسوق العمل.

٥٦- السيدة تافاريس دا سيلفا قالت إن النساء الألبانيات، وفقا للمعلومات الواردة في التقرير، يتمتعن بمؤهلات رفيعة، وأعربت عن أملها في أن يوضح التقرير التالي حقيقة الوضع في سوق العمل وأن يفسر السبب الذي من أجله لا يستفاد من تلك المؤهلات. وهي تأمل أيضا أن يوضح التقرير البيانات المتضاربة المتعلقة بالعمالة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠.

٤٩- السيدة بوييسكو قالت إنها تود أن تعرف التدابير التي تتخذ الآن لتشجيع النساء على الالتحاق بالخدمة الخارجية.

المادة ١٠

٥٠- السيدة فيرير-غوميز طلبت معرفة آخر ما وصل إليه الوضع الراهن في مجال التعليم وما إذا كان النقص في المدرسين المتدربين وتساعد معدلات الانقطاع عن الدراسة التي بلغ عنها في السنوات الخمس من الفترة الانتقالية قد تراجع. وعلى الدولة المبلغة أن توضح، في ضوء انخفاض الميزانيات المرسودة للتعليم والخصخصة، ما إذا كانت هناك أية برامج تضمن الحق في التعليم وتحول دون تسرب الفتيات من المدارس. وتود اللجنة معرفة كيفية تناول قضايا المرأة في تدريب المدرسين وما إذا كانت هناك برامج مرتبطة بالنظام المدرسي وتستهدف منع إدمان المخدرات وإعادة التأهيل.

٥١- السيدة شين طلبت توضيح الفارق بين المدارس الإلزامية والمدارس الخاصة، ومعرفة ما إذا كان للفتيات المسلمات المستبعدات من مدارس البنين الدينية الحق في الالتحاق بالمدارس الإلزامية.

٥٢- الرئيسة تحدثت بصفتها الشخصية فطلبت إحصاءات عن معدلات التعليم بين النساء وما إذا هذا التعليم في ازدياد أو في نقصان.

المادة ١١

٥٣- السيدة خان قالت إن العمالة تمثل أحد المجالات الرئيسية المثيرة للقلق، وأرادت أن تسمع المزيد عن الأسباب التي تدفع المرأة إلى اختيار الوظائف الأقل من حيث تطلبتها ويبدو أن قانون العمل يحمي المرأة أكثر من اللازم. فإجازة الأمومة مثلا ستكون في حال تطبيقها باهظة التكلفة في القطاع العام. وإذا طبقت أيضا في القطاع الخاص فإن ارتفاع تكلفتها قد يُثني أصحاب العمل عن استخدام النساء